

شرح زاد المستقنع [25] باب صلاة العيددين 10

عبدالمحسن الزامل

صلاة العيد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم
قال الامام الحجاوي رحمة الله بباب صلاة العيددين - 00:00:00

وهي فرض كفاية اذا تركها اهل بلد قاتلهم الامام الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه
باحسان الى يوم الدين قال الامام الحجاوي بباب صلاة العيددين - 00:00:23

العيدان المراد بهما عيد الفطر وعيد الاضحى وهذان العيدان اجمع المسلمين عليهم قد جاءت الاخبار عيانا هاتين الصالاتين وهذا
عيدان في العام مرة واحدة وهناك عيد اسبوعي وهو يوم الجمعة - 00:00:42

ولهذا لا يصام اختلاف العلماء في علة المنع من الصيام على اقوال لكن منها انه يوم عيد وقد ورد في هذا خبر عند ابن خزيمة وغيره
منهم من جوده وانه عليه الصلاة والسلام قال لا تجعلوا يوم - 00:01:09

يوم صومكم وما سوى ذلك وليس هناك عيد وقد هاجر النبي عليه الصلاة والسلام فوجد في المدينة يحتفلون بالنيروز والمهرجان
فقال ان الله ابدلكم بهما بعيد الفطر والاضحى وهو حديث - 00:01:32

صحيح عند ابي داود ومن هذا اخذ العلماء انما سواه من الاعياد التي تتخذ على صفة عيد يعود ويكرر انها اعياد مبتدةعة
لعموم الادلة النهي عن البدع ولان هذا يؤخذ على جهة التبعد - 00:01:55

ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد بخلاف ما لم يكن على جهة العيد مثل ما يكون من مواعيد اللقاء سواء كانت سنوية او
غير سنوية هذه ليست على صفة الاعياد - 00:02:20

انما ما يكون من الاعياد التي انتشرت بين كثير من المسلمين اليوم مثل من يتخذ عيد لميلاده او ما يسمى بعيد الام وسائل انواع
المسمايات فيما يسمى عيد كل هذه لا اصل لها - 00:02:39

كثير منها زيادة على انها محدثة الا انها محدثة على جهة التقليد وهذا وصف اخر من اوصاف التحرير لان التقليد الكفار فيما كان من
هذه الامور محرم استقلالا ولو لم يكن - 00:03:01

على وصف ما يتكرر وهو العيد. فإذا انتظاف اليه ان يكون عيدا فانه يعني يكون وصف اخر للتحرير لان التشبيه على هذا الوجه محرم
وكثير من الاعياد المنتشرة بين المسلمين مأخوذة من الكفار - 00:03:22

مثل ما يسمى بعيد الام ومعلوم وجوه بطلان هذا العيد ثم التسمية في الحقيقة التسمية مذمومة شرعا مذموم لنفس التسمية مذموم
شرعا لما فيها من مخالفة النصوص والنصوص تبطلها مطلقا بمجرد اسمه فضلا عن كونه اسم عيد - 00:03:47

لانه حينما يجعل عيد الام هذا فيه مخالفة للنصوص وهجر للنصوص وذلك ان الام حقها مستمر دائم والوالدان عموما بل من كان
قرباته دون ذلك من الاخوة والاخوات والاخوان والاعمام والعمات - 00:04:10

هذا ليس عيد هذا صلة وتواصل كل بحسب صلته وقرباته وعظام آ درجته في باب الحقوق قال رحمة الله وهي اي صلاة عفارو كفاية
وهذا هو المشهور مذهب رحمة الله عليه انه فرض كفاية - 00:04:36

لان النبي عليه الصلاة والسلام اه لانها كالجمعة لانها اه في اوصافها في اوصافها تشبه جم وجه ولها وجه اخر فهي فرض
من جهة شبها بالجمعة وكفاية من وجه اخر انه اذا قام بها البعض يسقط عن الباقيين انه يسقط عن الباقيين - 00:04:58

وقالوا انها فرض فرض لان النبي امر بها فهي فرض ولا تكون واجبة على الاعياد لان الواجبات على الاعياد محصورة

وجاءت النصوص بذلك وان ما سوى الصلوات الخمس لا تجب - 00:05:24

الا بسبب عارض ذهب ما للك الشافعي الى انهم سنة. واستدلوا بنوع من الادلة التي استدل بها في المذهب وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الفرائض فقال لا ازيد على هذا ولا انقص قال قد افلح ان صدق - 00:05:45

ودل على انها ان لا يجب ما سوى هذه الصلوات الخمس. وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انهم فرض عين انهم فرضوا عين واستدل بامره عليه الصلاة لان ان النبي عليه داوم عليها - 00:06:07

والالمداومة على الفعل عند بعض اهل العلم آما يدل على الوجوب ورشح ذلك ايضا بل هو اقوى في باب الدالة انه عليه الصلاة والسلام امر باخراج النساء الخدور وقالوا اذا كان النساء يؤمنن بالخروج - 00:06:26

وذوات الخدور والحيض فيدل على وجوبها يدل على وجوبها ومن خالف قال هذا لا يدل على الوجوب يدل على انها اجتماع عظيم ولهذا امر بها من لا تصح منه الصلاة - 00:06:45

ولهذا كونه امر باخراج الحيض يدل على انها ليست واجبة لان الصلاة لا تصح منها وان المقصود وشهود هذا اليوم ولهذا قال يشهدن الخير ودعوة المسلمين فعلل ذلك يشهدون الخير ودعوة المسلمين - 00:07:02

ولهذا لو كان الامر واجب للرجال لكان عينا لكان الامر يتوجه اليهم اولى من توجهه للنساء لان النساء في الاصل السنة ان يصلين في البيوت في صلوات الجماعات ان يصلين في البيوت - 00:07:24

اذا كانت هذا اذا كان هذا هو السنة في حق النساء ولو صلت مع الجماعة لا بأس لكن الاكميل والاتم ان تصلي في بيتها وصلاتها في بيتها خير لها صلاتها في بيتها خير لها - 00:07:48

ويجب عن هذا انه ربما انه امر عليه الصلاة والسلام النساء بذلك لبيان ان صلاة العيد ليست في غيرها من اجتماعات فلا يظن انها كفيرة من اجتماعات وانها لا تخرج اليها وان اجتماع خاص - 00:08:06

اجتماع في فرح وسرور في شرع ان يخرج النساء ومن ذلك خروج الحيض من ذلك خروج فلا اقوال ثلاثة الاقوال قيل بوجوبها عينا وقيل بانها مستحبة وقيل فرض على الكفاية - 00:08:26

والمسألة آآ اجتهادية وليس هنالك دليل يفصل بين هذه الاقوال وفي حديث انه عليه عند احمد عن اخت عبدالله ابن رواحة انه عليه الصلاة والسلام قال وجب الخروج على كل ذات نطاق. وجوب الخروج على كل ذات نطاق - 00:08:45

ايضا مما استدلوا به على الوجوب. ولهذا قال ابو العباس شيخ الاسلام قد قد يقال بوجوبها على النساء. واختار رحمه الله انها تجب عينا. ومن اهل العلم من استدل لتأييد القول بوجوبها عينا انها اجتماع عظيم - 00:09:08

هو ان الاجتماع لها من حيث الظهور والشعار وانها تصلى في الصحراء اعظم من الجمعة من جهة كثرة الجمع فلهذا كانت واجبة ومسئلة محتملة المسألة محتملة لكن الجزم باحد الاقوال خاصة - 00:09:26

القول بوجوبها عينا او فرض كفاية يعني يحتاج الى شيء مزيد من النظر والمسلم عليه ان يحتاط في هذا والقاعدة في المسائل التي يكون فيها الخلاف قويا ان يحتاط بالخروج من الخلاف - 00:09:49

وهذه من المسائل التي يشرع فيها الاحتياط بان لا يفرط في هذه الصلاة. لا يفرط في هذه الصلاة وان يشهدها ثم القول بأنه فرض كفاية يشكل عليه كما قال بعض اهل العلم - 00:10:07

انه لو كان البلد بلد كبير فيه مئات من الالاف او ملابين بلد مثل اليوم بعض البلاد يكون المدن فيها ملابين فعلى قومها نفرت بها لو اجتمع خمسون او عشرون في مسجد او في صحراء فصلوا العيد هل نقول انها تجزء - 00:10:24

عن الجمعة العظيم عن هؤلاء الملابين وانها سقطت لان فرض كفاية هذا بعيد يقال انها سقطت كيف تسقط؟ يمكن يقال ان فرض كفاية لكن لا تسقط الا ان يظهر الشعار - 00:10:48

اما اذا خفي فلا تسقط هذا وجه يعني يمكن يتوسط يقال انها اذا ظهرت يعني في كل حي واظهرت صلاة العيد كانت اه كان الشعار ظاهرا وواضح وبين في هذه الحالة - 00:11:08

ان تكونوا فرض كفاية على هذا الوجه. اما ان تكون فرض كفاية انه لو اداتها عدد يسير في بلد عظيم لا يمكن ولا يقال به هو لازم هذا القول لازم قول يفرق بين هذه القاعدة في فرض - [00:11:27](#)

الكفاية انه لا يجب على كل شخص يمكن يقال يجاب على هذا ان فرض الكفاية هو ان تتحقق اما ان يتحقق المقصود من الذين يؤدون مثل لو كان آآ فرض الكفاية لانقاد غريق - [00:11:44](#)

او حريق لابد ان يكون العدد الذين يسقطون الفرض قادرين على انقاد هؤلاء الغرقى والحرق. فاذا كانوا عشرة فلم يستطعوا احتاجوا الى عشرة اخرين وعشرة بعدهم هكذا يمكن على هذا الوجه فعل هذا يقال - [00:12:06](#)

ان فرض الكفاية في صلاة العيد لا يحصل الا با ان يظهر الشعار في هذا البلد فان كان احياء في ظهر في كل حي الشعار وان لم يؤدى الصلاة جميع اهل الحي - [00:12:26](#)

لكن يكون في كل حي وهو ان لم ينصوا عليه وان لم يذكروه فالذى يظهر والله اعلم ان هذا متعين او كالمعنى انها شعار ظاهر ولا يمكن يقال انه يحصل بمجرد ان يؤديها جمع ولو كان الجمع يسير - [00:12:46](#)

لما تقدم قال اذا ترك اهل بلد قاتلهم الامام هذا ذكروه في مسائل منها الاذان وهم ذكروا في الاذان قالوا اذا اتفقوا وقالوا في العيد في العيدin اذا تركها هل لمعنى ان الترك - [00:13:08](#)

للعيد والاتفاق على الاذان كلاهما مستقل او انه آآ من باب الاحتياك وان يذكر في كل يعني في كل موضع كلمة تدل على المسكون عنه والمعنى اذا تركوها اتفاقا في العيدin - [00:13:32](#)

وفي باب الاذان اذا اتفقوا على الترك اذا اظهر يكون قوله في باب الاذان اذا اتفقوا لا يكفي مجرد الاتفاق. اذ قد يتفرقون ولا يتركون الاذان - [00:13:55](#)

كذلك ايضا في باب العيدin قد يتركونها بلا اتفاق. اما غفلة او جهل او نسيان ونحو ذلك فلا بد من الامرین لابد من امرین ان يكون ترکهم ايها على سبيل الاتفاق - [00:14:12](#)

وبهذا يحصل ترك هذه السنة والاعراض عن هذه السنة فاذا اصرروا يقاتلون لانهم اصرروا على ترك هذا الشعار العظيم وكذلك الاذان وهل يعني تركه اتفاقهم مع ترکهم ينزل منزلة - [00:14:31](#)

الجحد كالاذان ينزل منزلة انهم حينما لا يؤذنون انهم يعني لا يؤمنون اهل السنة او يجحدونها او انهم لا يقيمون الصلاة. والاظهر والله اعلم انه لاجل ترك هذا الشعار وذلك انهم حينما يتركون هذا الشعار على سبيل الاتفاق - [00:14:59](#)

فلا يفرق بين بلد الاسلام وبلد الكفر لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان يقاتل قوما امhel. فان سمع اذا امسك من سمع اذانك والا غزاهم فهو دليل على هذا - [00:15:22](#)

والعيدين شعار في هذا اليوم اعظم. شعار اعظم ولذا قال اذا تركوها والمعنى انهم اتفقوا على تركها قاتلهم الامام ولا يلزم من المقابلة القتل يعني انه يقاتلهم حتى يرتدع - [00:15:38](#)

ولا يلزم من المقابلة الكفر الا اذا جحدوا امرا عيانا ظاهرا يعني بعد العلم في حكم عليه بما يحكم على امثالهم قال رحمة الله وقتتها كصلاة الضحى واخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد. نعم ووقتها اي وقت صلاة - [00:16:03](#)

العيدين كصلاة الضحى وصلاة الضحى ذكروا وكما دلت النصوص تشرع او يدخل وقتها من ارتفاع الشمس من ارتفاع الشمس وهذا يبين ان وقت ابتدائهما واحد وهذا واضح وان المبادرة الى صلاة العيدin - [00:16:31](#)

تكون بعد ولا تحديد بالدقائق انما اذا بدا حاجب الشمس وارتفعت الشمس قليلا فانه يصلى في هذا الوقت والمسألة مبنية عليه والنبي عليه الصلاة والسلام جعل ذلك امرا مبنيا على النظر. مبني على النظر. فاذا ارتفعت في نظره - [00:16:56](#)

وهذه القاعدة فيما يبني على رؤية الشيء الانسان بمجرد نظره فاذا ظهر له ذلك عمل به ولو انه اخطأ بعد ذلك لا ينظر كما ان رؤية هلال رمضان مبني على الرؤية والحكم بدخوله مبني على الرؤية - [00:17:23](#)

فاذا ارتفعت الشمس دخل وقت صلاة العيد وهو وقت صلاة الضحى وقت صلاة والمصنف رحمة الله لعله اراد بذلك وقت صلاة قالوا

وقت صلاته ما قال وقتها ارتفاع الشمس كوقت صلاة الظحي حتى يجمع العلم - 00:17:43

لانه حين وقتها وقت صلاة او كصلاة الظحي يفيدنا فائدة وهي ان صلاة الضحى وصلاة العيد ان وقتهم واحد وقتهم واحد ويفيد فائدة ايضا اخرى ان صلاة ان ارتفاع الشمس هو وقت صلاة الظحي - 00:18:03

وانه ليس هناك مثلا صلاة بعد ارتفاع الشمس وصلاة بعد صلاة بعد اشتداد حرها لا صلاة الضحى واحدة ومنها العلم ما يسمى بعد ارتفاع الشمس صلاة الاشراق صلاة الاشراق ومنهم من لا ينكر هذه التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح. وردت اخبار في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة بعد ارتفاع الشمس. لكن دل - 00:18:26

الاخبار انه يصلى بعد ماذا بعد ارتفاع الشمس؟ بعد ارتفاع الشمس وال الصحيح انه كل انه يكون له وقت لصلاة الظحي وان كان افضل تأخيرها قال واخره الزوال واخره الزوال. هذا فيما يظهر والله اعلم اخر الزوال - 00:18:52

صلاة صلاة العيد جماعة لصلاة العيد جماعة يعني اذا كانوا يصلون جماعة اخره الزوال بعد ذلك لا يصلون العيد اذا جاءت المستشفى لا صلاة فيه لكن من كان يصلى منفردا - 00:19:14

المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد ومن يقضي صلاة العيد على قول الجمهور الذين يقولون ان المسافر والمرأة في بيتها والمنفرد الذي او الذي يقضي الذي يقضى صلاة العيد الذي فاتته او من نسيها - 00:19:34

يصلى العيد انه يصليها انه يصليها وانه يصليها بعد الزوال. يعني لو صلى الناس لو صلى الناس صلاة العيد وفاتته صلاة العيد او نام عنها فلم يذكرها الا بعد الزوال فانه يصليها - 00:19:53

من جهة انها تقضى ومن جهة انه لا ينتظر صلاة العيد جماعة. لا ينتظر صلاة العيد جماعة للناس قد صلوا. اما اذا كان الناس سوف يصلون صلاة العيد فان المشرع في حقه ان يصلى بل لا تشرع الصلاة في حقه ولا تكون صلاة عيد في هذا البلد لأن - 00:20:13

لا من الغد ولهاذا قال رحمه الله فان لم يعلم بالعيد الا بعده مثل لم يرى بهذا هذا المكان وجاء قومه فاخبروا بالرؤيا. اخبروا بالرؤيا وكان اخبارهم بعد الزوال او كان اخبارهم قبل الزوال لكن ظاق الوقت - 00:20:36

عن العلم بها ولا يمكن ان يصلوا الا بعد الزوال قال رحمه الله صلوا من الغد. صلوا من الغد. وهذا قول جماهير اهل العلم لحديث ابي عمير ابن انس عن عمومة الله عند ابي داود بساند صحيح - 00:21:00

ان ركبا جاءوا من اخر النهار الى المدينة فاخبروا النبي عليه الصلاة والسلام انهم رأوا للبارحة فامر الناس ان يفطروا وكانوا وان يغدوا الى مصالاهم ان يغدو امره يفطر واذا اصبعوا ان يغدوا الى مصالاهم - 00:21:18

اذا اصبعوا ان يغدوا الى مصالاهم وذلك آآ انه لا يمكن يعني ان جاء الوقت مثلا في وقت في وقت ظاق في شق جمعهم يشق جمعهم وكذلك بعد الزوال لأن السنة ان تكون على وقتها - 00:21:41

وقد يكون هذا يمكن ان يكون هذا فيه نوع دلالة وان لم يكن صريحا فيه نوع دلالة على القضاء من حيث الجملة من حيث الجملة لانه فات وقتها - 00:22:04

في هذا اليوم فات وقتها فهم يصلون والا فوقتها هذا اليوم وقت هذا اليوم فهو قضاء من جهة انهم في حكم من نسيها او من نام عنها اه فتقضى فقد يستدل به ايضا - 00:22:20

على القضاء للمنفرد. والعلة في ان الجماعة لا ان الجماعة يصلون بعد ذلك لانهم لم يتمكنوا من صلاتها في هذا اليوم وضاق عليهم الوقت كذلك ايضا من فاتته فانه يصليها. لكن هل يدخل فيها المتعتمد - 00:22:38

الذى تعمد تركها هذا موضع نظر والجمهور من حيث الجملة يقولون تقضى واستدل البخاري رحمه الله لذلك ولعل المسألة ايضا تأتينا ان شاء الله ان امكن الليلة في في اخر - 00:23:04

البلد او في الدرس الثاني ان شاء الله. انت قال رحمه الله وتسن في صحراء تقديم صلاة الاضحى وعكسه الفطر واكله قبلها وعكسه في الاضحى لمضج. نعم. وتسن يعني انها من السنة - 00:23:25

وليس بواجب في في صحراء هكذا كان عليه الصلاة والسلام كان يغدو الى المصلى فيصلى عليه الصلاة والسلام وامر باخراج الخدور

وان يخرجن الى المصلى. ان يخرجن الى المصلى. وهذا امر من قول فعله عليه الصلاة والسلام - 00:23:45

بعده الخلفاء رضي الله عنهم والمسلمون لم يزالوا على هذا وهذا قول الجمهور. وخالف الشافعي رحمه الله فقال ان السنة ان تصلى في الجامع في جماعة المسلمين وهذا فيه نذر هذا فيه نظر والصواب هو قول الجمهور. الصواب في قول الجمهور الا من عذر فاذا كان من عذر هذا لا بأس به - 00:24:10

اذا كان من عذر هذا نفسه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان مسجده قريب منه ومعه كان يصلى في الصحراء العلماء مكة فانهم يصلون في الحرم. يصلون في الحرم لا يعهد ولا يعرف انهم كانوا يخرجون الى الصحراء - 00:24:39

وعلوا ذلك بأنه خاصة في ذلك الوقت لا يمكن الخروج الى الصحراء وذلك ان مكة احاطت بها الجبال ولا يمكن الخروج يعني يشق الخروج خارج مكة فلهذا استثنوا الحرم وان الصلاة صلاة العيد تكون فيه. قال - 00:24:57

وتقدم صلاة العصر ثم ايضا من جهة المعنى صلاة الصحراء اظهر ثم ايضا من جهة اي انه يشرع ان يشهدها النساء والحيض ولو كانت الصلاة في المسجد يكون النساء خارج المسجد وفي عهده عليه الصلاة والسلام - 00:25:20

يعني لا يمكن ان يسمعنا الخطبة وان كان علينا اهو عليه السلام ايضا لما خطب خطب الرجال ذهب الى النساء فإذا كانوا في مكان واحد وهو ظاهر والناس يشهدون الجمع - 00:25:42

هذا لا شك ابلغ الاجتماع وابلغ في ظهور الشعار لهذا اليوم العظيم وهو يوم العيد. وتقدم صلاة الاضحى وعكسه الفطر هم ذكروا هذا وذكروا في هذا اثار لا تصح منها اثر عن - 00:26:00

ان النبي عليه كتب الى عمرو بن حازم عن اخر صلاة الفطر وعجل الاضحى عند الشافعي وروى احمد بن الحسن بن البنا ايضا احد علماء الحنابلة اثربه بهذا المعنى والخبران لا يصحان - 00:26:18

وقالوا من جهة المعنى ان صلاة الاضحى يشرع تعجيلها. لأن الناس يطهرون فيبادر بصلاوة العيد لاجل ان يبادر الناس الى اظاهيهم ويتمكنوا من ذلك ولا يطيق عليهم الوقت بخلاف صلاة - 00:26:36

الفطر ان العبادة التي العبادة في صلاة الفطر هي قبل صلاة العيد والعبادة في صلاة الاضحى اللي هو الاضحية بعدها ناشد ان تؤخر صلاة الفطر لاجل ان يتسع الوقت لزكاة الفطر - 00:26:59

وناسب ان تعجل صلاة الاضحى لاجل ان يتسع الوقت للاضاحي من جهة المعنى هما عبادتان يعني هذه عبادة نسك وهذه عبادة زكاة فطر. فلما كان زكاة الفطر قبل صلاة العيد - 00:27:26

يعجلها بعجلها من جهة انه قد ادى الزكاة. قد ادى الزكاة يشرع ان يؤدي الزكاة فيها الزكاة تؤدي قبل صلاة العيد قبل صلاة العيد ويبادر الى زكاته ثم يبادر الى صلاته يبادر الى - 00:27:47

صلاته اما صلاة العيد الاضحى فان الاضاحي تكون بعد الصلاة تكف السنة ان يبادر اليها حتى التاسعة الوقت. اما في صلاة الفطر فان الوقت متسع. له يؤدي زكاة الفطر قبل ذلك بيومين او ثلاثة ايام. اذا كان العيد - 00:28:10

تماما اذا كان العيد تام اذا كان الشهر تاما فانها ثلاثة ليالي وان كان ناقصا فليليتان يا ثمان وعشرين وثلاثين على الصحيح والقول الثاني انها قبله بليلتين لكن الصحيح يجوز هذا ايضا وهذا جاء في روایة في الموطأ ايضا جاء في روایة في الموطأ فالوقت متسع - 00:28:32

الوقت متسع لاداء زكاة الفطر فناسب فناسب يعني في ذلك التأخير من ذلك يعني لو انه تأخر بعض الناس على قول بعض اهل العلم انه يشرع ان تكون الزكاة قبل الصلاة ان تكون الزكاة قبل الصلاة وسع توسيع اخر - 00:28:57

وهو تأخير صلاة الفطر. تأخير صلاة مع الاتساع الذي قبلها مع الاتساع الذي قبلها بيوم او يومين فيه مراعاة من جهتين جهة التوسيع في في الليالي وتعديلها من جهة التوسيع - 00:29:21

ما بين زكاة لصلاة ما بين الصلاة لانها تؤخر الصلاة وزكاة الفطر والاضحى كما تقدم قالوا يعجلها لاجلي ان يبادر اليها ذكروا هذا المعنى والله اعلم بصحة هذا التعليل وليس هناك دليل واضح بين على هذا والاقرب والله اعلم ما ذكره اولا وقول وقتها وقتها - 00:29:38

صلوة يعني كان كلامه الاول يعني الثاني يخالف كلامه الاول ينقال وقتها هذا اذا كان هذا وقتها في هذه الحالة المبادرة اليها. يسن المبادرة اليها هو الوقت. واذا دخل الوقت القاعدة في بعد دخول الوقت وشرع المبادرة الى العبادة - 00:30:02

يقول عليك وتقديم صلاة الاضحى وعكسه لانه من جهة المعنى مخالف لقوله وقتها ان الصلاة في اول وقتها والقاعدة اي الصلاة افضل؟ قال على وقتها وهذا العموم يشمل صلاة العيد - 00:30:23

نستدل به يعني لعمومي بل ان صلاة العيد اه وغير الصلوات تدخل هذا من باب اولى من جهة ان التأخير قد يشق على الناس لكثرة الجمع ان التأخير قد يشق على الناس لكثرة الجمع الا لسبب يعترض - 00:30:40

لذلك فلهذا قوله عكسه الفطر في موضع نظر اما ما ذكروه من جهة التقديم والتأخير يعني الحقيقة حينما يعني ترتفع الشمس ويصلب في هذه الحالة الوقت متسع لصلاة الاضحى وهم ذكروا ذلك. في الفطر - 00:31:00

لا حاجة الى التأخير لما تقدم من ان زكاة الفطر موسوع وقتها موسوع والقول يعني لان تأخير هذا الوقت افضل كانوا يخرجونها قبل الفطر بيوم او يومين والافضل هو - 00:31:32

في الوقت الذي تصل الى الفقير الوقت الذي تصل الى الفقير فلا يؤخر تأخير يكون سبب في تأخير وصولها الى المستحق لها. فصلاة الفطر في الحق لا يحتاج لتأخيرها لسعة الوقت - 00:31:54

ومشروعيه اداء الزكاة ولعله والله اعلم يعني من الحكمة في ان زكاة الفطر تؤدي قبل ليلة العيد الليلة التي قبلها والليلة قبلها ايضا في على قول. بل على قول من نصف الشهر وعلى قول ابي حنيفة من اول الشهر - 00:32:10

وهذا قول ضعيف ويشهد له حديث ابو هريرة لما قال كان رضي الله عنه في الحديث المعلق البخاري الطويل المجزوم به لما كان آآ على زكاة الفطر وكان ذاك - 00:32:29

الجن الشيطان يأتيه ثلاث ليالي ظاهر في انه جمعها قبل ذلك. ثلاث ليال قال وقال له ثلاث ليالي كل كل ليل تقول انك لا تعود. الحديث هذا ايضا دليل على تعجيلها لثلاث - 00:32:47

الليالي يعني قبل ليلة العقاب قبل العيد فهو وقت متسع يمكن ان يصل الى المستحق لها ولا حاجة الى تأخيره. ثم تأخيرها في الحقيقة فيه مشقة. ثم ايضا لو كانت صلاة النبي عليه فرق بينهم - 00:33:04

يعني جاءت انه اه يعني في خروجه لصلاة العيدين ولم يذكر الصحابة رضي الله عنهم حديث الصحيحين فرقا بينهم وكيف يغفل الصحابة عن هذا الامر المهم في الفرق بين صلاة العيد وصلاة الفطر هذا امر مهم يحتاج الى بيانه - 00:33:22

هم ذكروا امور ايسر رضي الله عنهم ذكروا امور ايسر انه اذا مishi خالف اذا ذهب العيد خالف الطريق عليه الصلاة والسلام وذكروا انه امر النساء ان يتصدقن امر وان كان مشروع لكنه من حيث الجملة هو مشروع في العيد وغير العيد هو من الصدقة. فكيف يسكتون عن امر هو متعلق بصلة العيد - 00:33:40

وهو تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر فالاظهر والله اعلم ان الجميع يؤدى في هذا الوقت تقدم لحل وقت الصلاة. قال واكله قبلها يعني هذا في الفطر وهذا معروف في حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل قبل ان يخرج لصلاة العيد - 00:34:05

رواية معلقة ويأكلهن افرادا يأكلهن ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واهداء عشرة. المعنى انه يأكل ثلاث تمرات او خمس مرات يأكلهن ابراجا يأكلهن افرادا وعكسه هذا للعيد وهذا امر مشروع - 00:34:32

وذلك انه في يوم العيد ذلك انه في رمضان بالامس كان الاكل عليه حراما واليوم الصوم حرام مع ان المسلم يصبح مفر بالإهلاك مبالغة في الإمتثال يفطر بالفعل كأنه يقول انا عبد معبد امتنى ما امرني الله به - 00:34:57

فهو امثال بالفعل هو مفطر بالقولة لانه لم ينوي الصوم لكنه افطر بالفعل. وهذا مبالغة في الامتنال ثم ايضا شكر للنعمه وانه يأمر الله امره بالصوم فصام. امره بالفطر فافطر - 00:35:24

هذا في عيد الفطر ثم يأكلهن افرادا الوتر له شأن في الاسلام وجاء في اخبار كثيرة منها في هذا اليوم هو يوم العيد وعكسه اي في

الاظھي انه لا يأكل - 00:35:45

وان هذا هو الاكمل هو حتى يأكل من لحم اضحیته. وهذا قد جاء عند احمد انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل باللحم اضحیته وهذه شاهد انه ما كان يأكل قبل ذلك وجاء عند البیهقي ويأكل من كبدھا - 00:36:06

مبالغة المبادرة الى الاكل وشكر للنعمة بعد التقرب بهذه الاضحیة. لماذا من كبدھا؟ لأنها تؤکل وهي نی تحتاج الى طبخ. فبادر الى اكلھا عليه الصلاة والسلام وعكسه في الاضحی لمضج - 00:36:25

في مضجی يعني لمن يريد الاضحیة هل لمضج يعني لوجود اضحیة؟ من يضحی هو بالفعل او لمن يضحی ومن يكون معه انا محتمل وتخصيص للمضجی قد يحتاج الى نظر ومناقشة - 00:36:44

لان هذا يوم عید وقد يقال ان الحكم يشمل الجميع وان لم يكنوا هو مضجی كما ان يوم العید شرع للنساء الحیض ان يخرجن. ويشهدن الخیر ودعوة المسلمين فكذلك ايضا غيره من لا يضحی - 00:37:04

اذا كان هنالک اضحیة مثلا امرأة او احد اهل البيت يضحی سواء عن نفسه او عن نفسه وعن اهل بيته وخاصة اذا كان يضحی عنه وعن اهل بيته - 00:37:24

جميعهم في هذا الحكم. وهذا کله على سبيل الافضلية لا على سبيل وجوب نعم قال رحمة الله وتكره في الجامع بلا عذر وتكره اي صلاة العیدین في الجامع وهذا يعني عنه قول تسنوا في الصحراء - 00:37:38

في الصحراء. لو قال مثلا في الصحراء الا من عذر ربما يکفي قوله تكره في الجامع بلا عذر في واضح مما فقد ومن سبق الاشارة الى انها تشرع في الصحراء - 00:38:00

وانها لا تشرع في البلد ينص على مسألة العذر ممکن ان يستغنى عنها لو زادها وهذا احسن في الحقيقة حتى في باب في المسائل المتعلقة بالمتوتون حتى لا تتشتت يعني هذی مسألة - 00:38:16

تعلقها بما سبق لانه فصل بعد ذلك تقديم صلاة العید واکله ثم عاد الى الصلاة بعد ذلك وكونه يذكرها مع صلاة الصحراء اولی. لاجتماع شمل المسائل واتصالها. اولی واتم - 00:38:34

وتکره في الجانب بلا عذر وهذا ايضا اشارۃ الى خلاف الشافعی رحمة الله. خلاف الشافعی رحمة الله في هذه المسألة وسبق ان الجمهور يقولون تصلی في الصحراء والشافعی قال انه سنن صلی في الجامع - 00:38:55

الصواب هو قول الجمهور. اما ما عذر فلا بأس بلا شك وروى ابو داود من حديث ابی هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی العید في المسجد في يوم مطر لكن حديث ضعیف الحديث ضعیف - 00:39:17

اما من جهة الحكم هذا لا بأس به نعم قال رحمة الله ويسن تکیر مأموم اليها ماشیا بعد الصبح وتأخر امام الى وقت الصلاة على احسن هيئة الا المعتکف في ثیابه - 00:39:35

ولثیاب اعتکافه احسنت بارک الله ويسن مثل ما تقدم هو ويسن تکیر مأموم اليها في عموم الادلة في التکیر الى الصلوات واهل العلم يأخذون العموم في هذا والنبي يسأل عن مسائل - 00:39:53

ويطلق ويعلم ولا يخص مثلا مثل ما تقدم فقال الصلاة على وقتها كما انه يدخل فيه الصلوات المفروضة كذلك ايضا صلاة العیدین صلاة العیدین وكذلك شاعر السنن الصلاة على وقتها - 00:40:17

اذ ربما يدخل فيه الرواتب فوقتها تابع لوقت الفرائض التي تكون تابعة لها سواء كانت قبلها او بعدها تکیر مأموم اليها مأموم اليها النبي عليه السلام جاء في قال اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلی - 00:40:41

ثم نحر ثم نحر الحديث وهذا ورد في اخبار عددة عنه عليه الصلاة والسلام فيه حديث ايضا فيما يظهر فيما يظهر لي انه من اجود ما يستدل به هذه المسألة - 00:41:08

وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابی عمر بن انس عند ابی داود يتقدم معنا انه قال لما اخبر ذلك الركب الصلاة بانهم رأوا الھلال قال عليه فامر الناس ان يفطروا - 00:41:27

وان يغدو اذا اصيروا الى مصالهم واذا اصيروا الى مصالهم والغدو من اول النهار اذا اصيروا ان يغدو الى مصاله والغدو لا يكون الا من اول - 00:41:45

والنبي اطلق ما قال يغدو بعد طلوع الشمس بل قال ان يغدوا الذي يدخل فكل من غدا يعني الى صلاة العيد ولو من من المسجد صلاة الفجر دخل في هذه العمرة - 00:42:02

ابن عمر كما روى عنه رضي الله عنه انه كان يتجمّل بثياب العيد في صلاة الفجر ان هذا ربما يقول بعض الناس ما الدليل على مشروعية التبشير اليها وانه يكون - 00:42:17

مثلاً بعد صلاة الفجر وان التبشير اليها لا يكون الا بعد دخول وقتها لا يكن الا بعد دخول وقتها هذا ليس بالازم لان دخول الوقت هذا شرط يحل الصلاة اما التبشير اليها - 00:42:32

فانه مشروع اليها مشروع لما سبق لانه مسابقة ومسارعة ساقوا الى مغفرة بكم وسارعوا المسابقة السابقون السابقون في الدنيا هم السابقون في الآخرة وهذا يشمل مسابقة الى كل خير. واعظم مسابقة مسابقة الى هذه الصلاة. العظيمة - 00:42:50
ثم ايضا المسابقة او الغدو اليها اذا قيل بهذا فانه يكون مبادرة الى تحصيل فضائل في الصلاة في ان يكون من اول من حضر. من اول من حضر وقد يقول اذا قيل ان وقت ان وانا بعد طلوع الشمس وارتفاعها مثلا او بعد طلوع الشمس - 00:43:13

آآ وبادر فلا يسبقه احد الا من وافقه في هذا. لكن من حيث الجملة عموم الادلة وهذا الدليل ايضا كما تقدم وظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم. قال وتبشير مأمون نص على المأمور يخرج الامام - 00:43:42

يخرج الامام ماشيا لم يأتي دليل صريح صحيح في هذه المسألة لكن يظهر والله اعلم الحالة عليه الصلاة والسلام انه يقصدها ماشية ماشية. ولهذا اذا ركب فانهم يقولون ركب عليه الصلاة والسلام الى المصلى - 00:44:06

ولهذا يأتي في اخبار قليلة ذكر الركوب اما سائر الاخبار فانها تسكت عن الركوع. وهذا يبين انه اذا ركب فانهم ينصون عليه. كما جاء في حديث في حديث حديث صحيح مسلم - 00:44:31

اظن من حديث جابر بن سمرة فيما يغلب على ظني ان النبي عليه لما ركب في جنازة ابن الدحداح لما ذهب الى جنازة بن الدحداح ركب عليه الصلاة والسلام ركب - 00:44:46

نعم لا لما ذهب الدحداح ذهب ماشية نعم ذهب ماشية فلما رجع ركب عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ثوبان انه قال لم اكن لاركب والملائكة يمشون. والملائكة يمشون وهذا التعليل وهذا التعليل - 00:45:00

دليل على انه اذا كان الملائكة يمشون الى المصلى وهذا في صلاة الجنازة كذلك والنبي عليه قال ذلك لم اكن لاركب يمشون دل على ان المشي مشروع والقصد الى المصلى سواء كان صلاة جنازة او مصلى العيد فيما يظهر حكم واحد - 00:45:23

لانه قصد الى صلاة متبعده لله بها ويخطو الانسان فشرع ان يكون ان يذهب اليها ماشيا. ورد اخبار من حديث ابن ابي رافع عند ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام ذهب ماجة كله احاديث ضعيفة جدا لا يصح منها خبر - 00:45:47

عند ابن ماجة وجاء عند من اجودها حديث علي عند الترمذى من حديث الحارث الاعور انه عليه الصلاة انه قال من السنة من السنة ان يعني من السنة قصد العيد ماشيا او نحو هذه العبارة. قال من السنة لكن حديث - 00:46:07

ضعيف واللي ثبت في البخاري كان اذا كان يقعد خالف الطريق جابر من حديث ابن عمر عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند الترمذى. كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وسكت - 00:46:29

عن قصد عليه الصلاة والسلام واستدل العراقي رحمة الله استدل العراقي رحمة الله بعموم الادلة في المشي الى من توظأ في بيته طهرا فاحسن الطهور فلا يرفع قدم ولا يضع الا رفع الله له بها اجره وحط عنه بها خطيئة. وهذا عموم ايضا واضح كما استدل العراقي رحمة الله - 00:46:42

هذا من جهة ان القصد الى صلاة العيد قصد الى صلاة بل ربما يقال ان مثل هذه الصلاة من اولى ما يدخل فيها. ولهذا قال عليه

الصلوة والسلام في حديث اوس بن اوس الذي رواه - 00:47:05

اهل السنن واحمد بأسناد صحيح ومشى ولم يركب ومشى ولم يركب وهذا فيه صلاة الجمعة والجمعة كالعيد واحكامها كاحكامها.
والمعنى اذا ثبت المعنى اذا ثبت لا مانع ان يعدى فلا - 00:47:19

وقال هذا معنى يعني غير معقول لا يمكن وانه يقصد مثلا الى العيد راكبا او ان الجمعة ان يكون ماشيا اما العيد فانه يسكت عنه ولا
ماشى او راكب يستوي فيه الامران هذا موضع نظر هذا موضع نظر - 00:47:34

والاظهر والله اعلم ان السنة ان يكون ماشي. وان كان ظاهر تصرف البخاري رحمة الله في الصحيح هو استواء الركوب والمشي.
استواء الركوب والمشي. وذكر احاديث لكن لا تدل على المراد وقال بعض اهل العلم لعله اشار لعله اشار الى ان الركوب والمشي -
00:47:54

مستويان لا ومن مشى او ركب او باب المشي والركوب الى العيد المشي بالركوب ولم يذكر دليلا يعني لا من جهة اه اللفظ ولا من جهة
المعنى انما قالوا لعل الاستدلال - 00:48:17

من جهة استواء الركوب والمشي وهذا فيه نظر ان كان هذا يعني المقصود بالترجمة والاقرب والله اعلم ان المشي هو ان المشي هو
الافضل والاتم لم اتقدم من عموم الادلة اه في - 00:48:36

ان الصلاة الجمعة وهي صلاة الجمعة قال بعد الصبح وتقديم الاشارة اليه ماشيا بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر مباشرة وفي دلالة
على ان السنة ان يذهب الى صلاة الصبح قد - 00:48:54

حمل الى صلاة قد تجمل لصلاة العيد فينتقل من عبادة الى عبادة وهذا قد يشكل عليه او لا يشكل في الحقيقة من جهة الاكل وان
السنة على هذا سنة على هذا ان في صلاة العيد الفطر - 00:49:13

ان يأكل سواء اكل في طريقه او في البيت بعد والاكل يكون على هذا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر اما لو اكل قبل صلاة الفجر فـ
تحصل السنة بهذا لانه في هذا الوقت كان يأكل - 00:49:31

لانه لا صوم في ذلك انما يكون بعد طلوع الفجر فـ ان اكل في بيته او اكل تمرات معه في المسجد حصل المقصود وبعد ذلك ذهب الى
مصلى العيد قال بعد الصبح - 00:49:45

وتتأخر امام الى وقت الصلاة. كان هذا والله اعلم هو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام. كما في الجمعة وكما في سائر
الصلوات انه لا الا اه وقت اقامة الصلاة عليه الصلاة والسلام - 00:50:03

وهل ينظر ويجهد في هذا ويقال لا بأس يتقدم هذا موضع بحث ولعل الصدقات الاشارة لشيء من هذا لكن نصوا
على ان الامام يتأخر لانهم قالوا ايضا وذكر هذا صاحب البغض والشرح قالوا ان الامام ينتظر ولا ينتظر - 00:50:18

فإذا حضر فانه ينتظر والامام ينتظر لكن لا يقوى هذا التعليل لا يقوى هذا مجرد تعليم ولا يقوى على تخصيص النصوص لو فرض انه
يعمه يعم الامام لكن قد يخص عمومها - 00:50:39

ولهذا يخص العام بفعله عليه الصلاة والسلام يعني من مخصوصات العامة الفعل ومن ذلك كونه عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة يخرج
إلى لا يخرج إلا عند الخطبة. ومما يدل عليه ايضا انه كان يجلس عليه الصلاة ولم يصلی تحية المسجد - 00:50:57

وهذا ولو خرج الامام قبل الصلاة سنة له ان قبل الخطبة سنة يصلى تحية المسجد ان يصلى تحية المسجد وكانه والله اعلم ان لعظم
هذا اليوم وانه يوم اجتماع فيسـن لمن يعظـه فيـستـعد لهـذا الـيـوم ويـجـهـد - 00:51:17

في هذا اليوم فيخرج اليـهم فيـوقـتـ فيـكونـ أـبـلـغـ اـهـ فيـالـنـمـاـنـ وـالـكـمـاـلـ مـنـ كـوـنـهـ مـوـجـدـ عـنـهـ وـرـبـمـاـ يـنـشـغـلـونـ بـهـ. قـامـ لـمـ يـقـمـ مـتـىـ
يـقـومـ؟ مـتـىـ يـصـعـدـ اـشـبـهـ ذـلـكـ وـهـ تـرـوـنـ الـاـمـاـمـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ المـسـجـدـ - 00:51:36

فالناس يلتقطون اليـهـ اليـمـينـ وـيـسـارـ يـنـظـرـونـ مـتـىـ يـقـومـ وـهـذـاـ نـوـعـ اـشـغالـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ لـمـ يـذـكـرـوـهـ وـقـدـ يـقـالـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ مـنـ
الـمـعـانـيـ. وـهـذـاـ مـاـشـاـدـ وـلـهـذـاـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ يـصـلـيـ الرـاتـبـةـ فـيـ بـيـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ
صـحـيـحـ مـسـلـمـ خـاصـةـ الرـاتـبـةـ الـقـبـلـيـةـ اـمـاـ الرـاتـبـةـ الـبـعـدـيـةـ - 00:52:00

فانه تختلف الحال فان كان في المسجد صلى في المسجد كما لو حبس وانتظر وربما صلى المسجد وان كانت وفي الرواتب الليلية في الغالب ان يصلحها في البيت عليه الصلاة والسلام. قال على احسن هيئة لما في الصحيحين من حديث آا - 00:52:25 عمر انه في التي الهدية او في تلك الحلة حينما اهداه العمر فقال اهدى لي النبي عليه السلام فقال تجمل بها للوفد للوفود والعيد وانما يلبسها لمن لا فاقره على قوله للوفد والعيد انما - 00:52:44

انكر كون هذه الحلة بالاستبرق من استبرق. وجاء اثار انه كان عند البيهقي وغيره انه كان يلبس بردہ الاحمر عليه الصلاة والسلام. ايضا وسبقت الاشارة اليها في الجمعة وان يلبس من احسن ثيابه ومن صالح ثيابه في اخبار كثيرة والمعنى واضح والاجتماع في العيد ربما يكون - 00:53:04

فلهذا يشرع ان يكون على احسن هيئة الا المعتكف في ثياب اعتكافه في ثياب اعتكافه قالوا يعني ما معناه ليبقى اثر الاعتكاف وهم لم يذكروا في الحقيقة دليل على هذا - 00:53:25

اما يضعف القول ان يكون المعنى ضعيف. كيف تخصص به النصوص اذن هذا لا يخص بالنصوص ان المعتكف يخرج في ذي اعتكافه ثمن قال ان المعتكف يبقى في معتكه ليلة العيد - 00:53:40

ليلة عيد خلاص ليلة عيد من شوال وان كان لا بأس ان يعتكف لو اعتكف انسان يعني لا يا باشا انما الاعتكاف في رمضان كان في رمضان العشر الاخير يكون الى غروب الشمس - 00:53:56

ادا ثبت دخول شهر شوال انتهت الليالي الاعتكاف في رمضان ثم بعد ذلك هو في الحقيقة ينتقل الى عبادة اخرى والسنة ان يستعد لهذه العبادة لما فيها من التكبير خاصة اذا وقولهم اعتكاف هذا فيما يتعلق - 00:54:14

اما فيما يظهر في صلاة يعني في ليلة عيد الفطر ليلة عيد الفطر ليستعد للعيد وايضا يتهيأ لاداء هذه العبادة ولتكلموا العدة ولتكلموا الله على ما هداكم لعلكم تشكون - 00:54:35

ولا شك انه من اعظم الاعانة على اه هذه العبادة وثم النبي عليه الصلاة والسلام كان يرجل رأسه اعتكافي وادا كان يرجل شعرة يبین انه يعترض عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بالبدن ونظافة البدن - 00:54:53

واما احتاج المعتكف الى شيء من هذا فهذا لا بأس به ولا يبقى في ثياب اعتكافه ولو تغيرت رائحتها او اتسخت بل عليه ان يكون في زينة وجمال من الثياب في اعتكافه وفي صلاته. نعم - 00:55:14

قال رحمه الله ومن شرطها استيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ومن شرقها اي شرط الاستيطان يعني ان يكون مستوطن لا مقيم ولا مسافر ليكون مستوطنا مثل الجمعة وهذا يعني في اقامته - 00:55:34

صلاة العيد من شرطها استيطان شرطها استيطان وعدد الجمعة ان يكون العدد اربعين ان يكون العدد يكون عدهم اربعين رجالا الجمعة اما الجمعة تقدم الاشارة الى هذا وانه لا بد ان يكون - 00:56:01

يكون القوم مستقررين اما العدد الظاهر ان يكونوا ثلاثة فاكثر ان يكونوا علماء فعل هذا يكون في العيد كذلك ان يكون في العيد كذلك اه ان يكونوا ثلاثة فاكثر واما قيل ان صلاة العيد يصلحها المنفرد - 00:56:25

كما هو قول الاكثر ويصلحها المسافر تصليها المرأة فعلى هذا لا يشترط مثل هذا لا يشترط مثل هذا. والمسألة فيها خلاف يمكن يفرق بين المسافر وبين المقيم وان المقيم يصلح - 00:56:49

سواء الذي يكون في البلد الذي يكون في البلد مع الناس فانهم يصلون خاصة المقيم للرجال والنساء فانه لو فاتته صلاة العيد صلاها وكذلك المرأة تصليها واما المسافر موضع نظر. هل يقال انه يصلح او يصلحها؟ قد يفرغ. وعن حال المسافر تختلف. لأن النبي عليه الصلاة - 00:57:09

والسلام ان لم ينقل انه صلاها في سفره لم يقل انه صلاها في سفره. وقد وافقه العيد في اسفاره فلم يصلح صلاة العيد. في حجة الوداع حجة الوداع انه لم يصلح صلاة وقد يقال ان في ان صلاة العيد للحجاج كما تقدم صلاة العيد يقوم رمي الجمرة مقامها رمي الجمرة - 00:57:33

مقامها اما من في البلد فانه يصلحها لعموم الادلة لعموم الادلة. و اذا كان يدخل فيها اقامة الصلاة فرادى كسائر الصلوات الاخرى اذا خوض بها الجماعة المنفردون المنفردون و - 00:58:02

اللحم وكونه امر بها النساء والخروج اليها دل على انه مخاطبون من حيث الجملة. فاذا فاتت الصلاة او لم يتيسر لبعض النساء الخروج فانها تصليها ما الدليل على انه النبي امر بان يخرج النساء الى المصلى وكذلك الحيض - 00:58:24
نفس الخروج يدل على ان من حيث الجملة انها تشرع الصلاة فمن لم يتيسر له ذلك فلا يمنع ولا يحرم من هذا الخير. فلا يقال لا يصلي 00:58:45
يقال لا تصلي - 00:58:45

العيد مثل الاستسقاء كما انه الامراء استسقى مثلا في بيتها والناس يسقون او يعني جماعة او رجل مريض انا يصلون وهو لم يتيسر له الخروج لا نمنعه من صلاة استسقاء يصلى على الصحيح يصلى لأنها طلب الرحمة وسؤال الله سبحانه وتعالى او حال - 00:58:58

واضطراره مضطرا ومحاجة ويصلى والنبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة استسقى في مواطن وحده عليه الصلاة والسلام. وقد يفرق في صلاة الاستسقاء يقال من كان وحده فانه يستسقى دعاء دون صلاة. هذا محتمل لكن والله اعلم الاستسقاء - 00:59:22
بالدعاء هذا مشروع في كل وقت سأله رب في اي وقت كما استسقى النبي عند احجار الزيت عليه الصلاة والسلام في حديث ابي اللحم عند ابي داود بسنده صحيح - 00:59:42

اما اذا كان استسقاء الناس يصلون صلاة استسقاء فالاظهر انه يصلى المرأة تصلي صلاة الاستسقاء كما يصلحها الرجال وكذلك من كان في البيت معذور او لم يتيسر له الخروج صلى او شق عليه ذلك - 00:59:52

كذلك ايضا صلاة العيد من باب اولى. لانه يوم عيد ويوم فرح واجتماع فيصلى ولهذا صح عن انس رضي الله عنه وظهر اختيار البخاري في الصحيح انه صلى به مولاه عبد الله ابن ابي عتبة - 01:00:06

صلاة العيد بالزاوية فامر عبد الله ابن ابي عتبة فامه وصلى به وباهله ومثل هذا الفعل عند جماهير العلماء حجة جماهير العلماء يقولون فعل الصحابي الذي يفعله فيشتهر هذا حجة عند الجمهور بلا اشكال - 01:00:22

وكذلك عند الجمهور على الصحيح فعل الصحابي الذي لم يستهني لكن لم يعلم انكاره ان احدا انكر عليه. فهو حجة عند الجماهير.
وهذا اختيار الاسلام وجماعة من اهل العلم وهو ظاهر ايضا تقرير البخاري في صحيحه رحمة الله. تقرير صحيح البخاري في صحيحه. وانه - 01:00:41

آآتصلى ولهذا صلى رضي الله كذلك هو المنقول عن ابن مسعود رضي الله عنه لكن هل يصلى من صلى وحده وفاته تصليها اربعا او ركعتين انس يقول فيها ركعتين. وابن مسعود يقول يصلى اربعا. فهم من حيث الجملة - 01:01:01

متتفقون على انها تصلى وهذا من ابلغ ما يكون من الظهور والانتشار. لان ابن مسعود قاله على سبيل الفتوى وهو توفي قبل سنتين سنة اثنتين وثلاثين وهذا امر يشتهر ويظهر خاص عن مسعود رضي الله عنه - 01:01:17

انس مع انس وهم من حيث الجملة اتفقوا على ونصح عن مسعود ابن ابي شيبة وكذلك فعل انس عند البخاري مجزوما ووصل بعضهم فيما اظنه وصل علي بن الجعد في مسنه فيما يغلب على ظنه وذكر الحافظ رحمة الله - 01:01:36

وانما اختلفوا في مسألة يصلى اربعة. ابن مسعود لعله نزلها منزلة الجمعة. وان الجمعة اذا فاتت تصليها اربعا كذلك العيد اذا صفتة تصليه اربع وهذا دليل على انه يصلحها المنفرد فان فاته قضاها - 01:01:53

ويقضيها على صفاتها يقضيها على صفتة لكن اذا قطتها جماعة لا يقضونها بخطبة لما فيها من الشقاق وما فيها من شق العصا. انما تصلى صلاة بلا خطبة. تصلى صلاة بلا خطبة هكذا من صلى في بيته - 01:02:12

لا يقوم يخطب له لكن اذا صلى وذكر بعد ذلك اهله او ذكر قول ذلك فلا بأس لا عن هيئة الخطبة وهل يصلحها في في المصلى هل تصلى في المصلى؟ موضع نظر - 01:02:30

هل تصلى في المصلى؟ الاظهر والله اعلم انه اذا صلاتها يعني بعد الفراغ من الخطبة وتفرق الناس فلا يفرق اما كونه يصلحها والناس

في خطبة فيشغل الناس وايضا هو يشغل فالاظهر ان لا يصلحها والاقرب والله اعلم انه اذا فاتت صلاة العيد فالسنة ان يسمع الخطبة -

01:02:46

السنة ان يسمع الخطبة ولو كان لم يصلح لانه معذور في هذه الحال انه معذور في هذه الحال في كونه يصلحها بعد لان فاتت عليه الصلاة ثم الخطبة قال بعض العلماء انها شرط لصحة - 01:03:05

العيد واختيار ابن عقيل رحمه الله ذكره عنه في الانصاف انها شرط لصحة صلاة العيد وان كان الصواب هو قول الجمهور وانها ليست بشرط صلاة عيد وهذا واضح في حديث عبد الله بن سعد وهذا سيأتيانا ان شاء الله انا نخطب فمن احب ان يجلس ومن احب - 01:03:18

بل يذهب فلذا يعني كما تقدم آآ في فعل انس رضي الله عنه هو فعلا مسعود وهذا ربما يكون شرعا لما سيأتي بعد ذلك قال لا للامام لا اذن امام - 01:03:34

كالجمعة تقدم من الجمعة ليس فيها اذن امام ان الجمعة ليس فيها الامام انما اذن الامام او من له الاذن في الجمعة من جهة هل استوفت الجمعة والشروط ام لم تستوف الجمعة ماذا - 01:03:53

شروط يعني فرق بينهم ولا لا فرق بين الجمعة ان اذن نقول لا انما الشرط هو توفر الشروط. ربما يصلح قوم الجمعة ربما يصلح قوم الجمعة وال الجمعة لا تصح منه - 01:04:09

لان جامع قريب منهم او انهم قرية بجوار قرية وبينه وبين هذه القرية اقل من فرصة الجمعة تقام في هذه القرية ان يجب عليهم ان يسعوا الى اليها ما دام اقل من فرصة سبق معنى الخلاف الاقل من فرسخ الى نهاية البلد او اقل من فرسخ - 01:04:29

الى نفس الجامع وال الصحيح انه قال مفرزخ من نهاية البلد لان قد يكون بينه وبين الجامع فراسخ ويكون ما بينه وبين البلد الا عدة امتار. هل نقول ما يجب عليه الجمعة؟ لو ان انسان ساكن خارج البلد منفصل وبينه وبين البلد - 01:04:51

امtaran. هل نقول لا يجب عليه الجمعة لان الجمع بينه وبينه لا يعني وبينه وبين البلد يعني اكثر برسخ في هذه الحالة لا تلزم الجمعة ما تقدم نعم - 01:05:08

العدد هم يقول على هذا لا يمكن ان يكون فرض الكفاية اقل من اربعين وهذا هو الحجة عليهم يعني لو صلى اربعون ها في بلد فيه خمسة ملايين صلاة العيد - 01:05:27

سقط فوق يمكن اني مثلت مثلا باقل من عشرين لكن على القول الذي قيل انها تصح بثلاثة لكن على قولهم لابد ان يكون العدد اربعين لو كانوا اقل من اربعين كالجمعة - 01:06:01

ما تقام صلاة العيد ما يخاطبون بها قال رحمه الله ويحسن ان يرجع من طريق ويحسن ان يرجع من طريق اخر ان يصلحها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاحرام والاستفتاح - 01:06:23

وقبل التمعود القراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا. وان احب قال قال غير ذلك - 01:06:41

نعم قال رحمه الله ويحسن ان يرجع من طريق اخر. لما تقدم من حجاب انه عليه كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وهذا ولد سعيد بن حارث عن جابر ووقع خلاف - 01:07:08

يحارب عن جابر او سعيد يحارث عن ابن عمر وأشار البخاري في صحيحه لهذا الخلاف وقد رواه الترمذى سعيد بن حارث عن ابي هريرة ولا يبعد ان يكون عندهما ان يكون روى عن عن جابر وعن - 01:07:22

ابي هريرة والبخاري اشار الى ان الرواية عن جابر اصح جاء عند ابي داود برواية عبد الله ابن عمر العمري برواية نافع عن ابن عمر انه اذا كان يوم عيد اه رجع من طريق اخر. وهذه رواية ضعيفة - 01:07:35

وهذا في دلالة على مشروعية مخالفه الطريق خالفت الطريق فاذان ذهب فكان ذهب من طريق رجع من طريق اخر اختلف العلماء اختلاف كبير. على اكثرا من عشرين قول ذكرها الحافظ وغيره في العلة - 01:07:54

وبعض العلل علل ضعيفة وبعضاها ربما يكون العلة باطلة والله اعلم لكن من حيث الجملة نعلم ان هذا امر مشروع وهو مخالف للطريق لأن النبي قصد الى ذلك رصد الى ذلك عليه الصلاة والسلام - [01:08:12](#)

هو قليل لاجل ان يشهد الطريقين وان يمر بهذا وهذا وقيل لاجل ان يتصدق على اهل هذا الطريق ثم يمر من الطريق وقيل لاجل ان يشهد الملائكة في هذا الطريق وفي هذا الطريق - [01:08:30](#)

هو اذ قيل غير ذلك اقوال و Ashton القيم رحمة الله ان ما معناه ان كل علة مذكورة اه صحيحه يعني لا آآ غرابة فيها من حيث الجملة فهي صحيحة. لانه اذا علل الحكم بعل وهذه العلل - [01:08:53](#)

لا تتنافي ويمكن اجتماعها لا مانع من اجتماع عدة علل في حكم واحد ما دام انها لا تتنافي. اما العلة الخاصة التي قصد النبي اليها عليه الصلاة والسلام الله اعلم - [01:09:19](#)

الله اعلم بذلك ويمكن والله اعلم وهذا لعلهم قد ذكروه ايضا لعلهم وهو لاظهار الشعار ولعل هذا اقرب والله اعلم لاظهار الشعار وهذا ايضا آآ ذكر انه يظهر الشعار بمعنى انه يأتي من هذا الطير وخاصة انه انه يشرع التكبير - [01:09:35](#)

حين يقصد الى صلاة العيد ثم يرجع من طريق اخر لانه يوم عيد صلاة العيد يعني من جهة ظهورها وانها شعار عظيم مش قدسي من طريق اخر لا شك ان الناس يتحدثون بذلك - [01:09:56](#)

فيظهر العيد او يظهر هذا الشعار وانه ذهب من طريق ورجع من طريق اخر عليه الصلاة والسلام وهذا معنى ضاحك وهو اظهار هذا الشعر. وفي دلالة على الصحيح الفرق بين القصد الى صلاة الجمعة والجمعة والقص صلاة العيد - [01:10:15](#)

وذلك ان واذا جاء من طريق اخر لا شك ان الطريقين يختلفان من جهة المسافة. ومعلوم ان الوسائل غير مقصودة لذاتها مقصودة لغيرها. فكون النبي عليه قصد الرجوع فكانه امر مقصود - [01:10:38](#)

امر مقصود اما الصلوات الخمس في نفس المشي وسيلة نفس المشي وسيلة وذرية الى الصلاة وليس مقصودا لذاته ولذا لا يشرع ان يقصدهم مكان بعيد لان المشقة غير مراده وغير مقصودة الا ان تكون المشقة لازمة وناشئة عن العمل في هذه الحالة يؤجر عليها. لا لاجل انها مشقة لاجل انها ناشئة - [01:10:57](#)

ولهذا قولهم ما كان اكثرا عملا فهو اكثرا اجرا قول ضعيف وقولهم كذلك الاجر على قدر المشقة قاعدة ضعيفة والصواب ان الاجر على قدر المنفعة والفائدة اما قول النبي عليه الصلاة والسلام اجرك على قدر نصبك - [01:11:28](#)

فلان المشقة ناشئة كما قال سبحانه وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغ الا بشق الانفس وما يحصل من المشقة في القصد الى البيت يؤجر على الانسان لا ان المشقة المقصودة لا بل المشقة اذا حصلت اتسع الامر. والمشقة تجري بالتيسير. فلو قال ان المشقة مقصودة. لا - [01:11:51](#)

ليس في الشريعة من الام ومن المشاق امر يقصد اليه قصدا بل تكون المشقة ناشئة اذا كانت المشقة ناشئة عمل وهي محتملة في هذه الحالة تكون لازمة مشقة القصد الى مكة وكذلك مشقة الطواف والسعى والرمي - [01:12:13](#)

ما لم تكن مشقة يترب عليها ظرر. اذا كان هنالك ظرر في هذه الحال لا ضرر ولا ضرار وهي المشقة لتكون آآ فيها يعني تألم كثير فتكون في الدرجة العليا المشاق - [01:12:35](#)

عند المشقة تجلب التيسير المشقة ليست مقصودة انما ولذا في حديث ابي بن كعب في صحيح مسلم في ذلك الرجل في الحديث الطويل اني اريد ان يكتب الله خطاي لما قيل الا اخذت حمارا يقييك الرمضاء؟ قال اني ريدت الله خطاي كلما ذهبت اتيت. قال النبي اعطيك الله ذلك كله - [01:12:51](#)

قد جمع الله لك ذلك كله. وعند ابن ماجة قد انطاك الله ذلك كله على لقطة اهل اليمن. قد انطاك الله ذلك كله قال عليه الصلاة والسلام لما رد بنو سلمة - [01:13:12](#)

ينتقل الى المسجد قال عليه الصلاة والسلام يابني سلم دياركم تكتب اثاركم. دياركم اي الزموا دياركم ومعلوم ان قصد المسجد من ديارهم في مشقة يعني دونما لو كانوا - [01:13:25](#)

ولذلك الرجل قال ما يسرني ان بيتي مطنب في جنب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يسر ان يكون بعيدا. فالمشقة الناشئة عن العمل هذه يؤجر عليها الانسان لا انها مقصودة - [01:13:45](#)

فلذا يظهر والله اعلم ان هذا خاص بصلة العيد في واقع في المذهب او وجه ان الجمعة كذا بل نص عليه الامام احمد رحمه الله في [روایة ابی یشرع المخالفۃ فی یوم الجمعة وبعضهم الحق من الصلوات الخمس وهذا ذکرہ فی الانصارف - 01:14:01](#)

رحمه الله. وهذا قول ضعيف. ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يخالف الطريق في صلواته بقصد للصلة الى المسجد بل كان بيته بجوار المسجد كذلك الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك وفي الجمعة كذلك - [01:14:17](#)

وكونهم نقلوه في العيد وهو يكون في السنة مرة واحدة والعيد والسنة مرة واحدة عيد الفطر والاضحى ولم ينقلوه في الجمعة تكررها ولم ينقلوه في صلاة خمس مما يدل على انه غير واقع - [01:14:38](#)

كما ان فعله سنة فتركه سنة لا نقول ان ان مجرد الترك لا الترك الذي دلت القرائن على انه انه لم يفعله. اذ ان هذا الفعل لو كان لكان [ينقل مثل هذا. فكونهم نقلوا في صلاة العيد - 01:14:53](#)

على ما تقدم ولم ينقلوه في هذه الصلوات مما يدل على اختصاصه بصلة العيد هذا ظاهر ابين قال رحمه الله ويصلی رکعتین [ویصلیها رکعتین قبل الخطبة هذا محل اتفاق من اهل العلم - 01:15:13](#)

في صلاة الرکعتین وثبت الاخبار حديث حديث النعمان رضي الله عنه في انه كان يقرأ سبح والغاشية ويقرأ قاف واقتربت يعني في كل رکعة وكذلك ايضا حديث عمر عند احمد والنسائي صلاة الجمعة رکعتان وصلاة العيد رکعتان وصلاة - [01:15:31](#)

تمام غير قصد وصلاة السفر رکعتان تمام غير قص على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهذا محل اتفاق من اهل العلم يكبر في [الاولی بعد الاحرام کبر في الاولی بعد الاحرام هذا - 01:15:53](#)

متفق عليها لا خلاف انما الخلاف في تكبیرات الزوائد بعد الاحرام والاستفتاح في دلالة على الاستفتاح يكون ان الاستفتاح يكون قبل [تكبیرات الزوائد وان لزم منه الفصل بين القراءة والاستفتاح - 01:16:10](#)

وبعض اهل العلم قال يكون استفتاح بعد التكبیرات. حتى لا يفصل بين الاستفتاح والقراءة استفتاح والقراءة. والصواب ان الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل التكبيرات لانه دعاء لاستفتاح الصلاة. وان التعوذ يكون بعد التكبيرات الزوائد لان - [01:16:30](#)

انه لاستفتاح القراءة. فرق بين استفتاح القراءة واستفتاح الصلاة وهذا هو الصواب لا من جهة النظر ولا من جهة النظر ولا من [جهة الاثر من جهة انه ارأیتك سكتوا وهي تكملون القراءة؟ ما تقول بين التكبیر - 01:16:52](#)

والقراءة ما تقول فيه هذا تكبيرة الاحرام تكبیر تكبيرة الاحرام وعلى هذا يحمل عليه كل استفتاح بعد التكبير. في حديث هريرة هذا وكل استفتاح ليكون بعد التكبير. وكذلك ايضا الاستفتاحات لتكون - [01:17:09](#)

فيسائر الصلوات من العيد وغير العيد الاستفتاح للصلاه فيكون بعد تكبيرة الاحرام وهذا هو مناسب. والتعوذ للقراءة في ناس ان [يكون بعد تكبیرات بعد التكبیرات فلا يقرب بين التعوذ والاستفتاح - 01:17:27](#)

قال ويصلی نعم يكبر في الاولی بعد الاحرام والاستفتاح وقبل التعوذ وقبل التعوذ كما تقدمت والقراءة التعوذ مشروع وهذا في القراءة الاولی هذا واضح في الرکعة الاولی الرکعة الثانية الجمهور يقولون يكتفى بالبسملة. والصواب هو قول الشافعی وهو اختاره ابن سیرین وجماعه ان التعوذ يشرع في - [01:17:49](#)

كل رکعة ست تكبیرات بعد تكبيرة الاحرام وهذا لما في حديث عائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو حديث [جید عائشة رضي الله عنهم وجاء حديث عبد الله بن عمرو - 01:18:16](#)

رواية جاء ايضا من روایة عن ابن وهب او غيره المقصود انه حديث جید وصحیح الى عبد الله عمرو ابن شعیب في انه عليه كان [يکبر في العیدین سبعا وخمسا. سبعا - 01:18:33](#)

وخمسا والقراءة بعدهما كلتيهما جاء في روایات اخر من حديث ابی موسی وحنیفة رضي الله عنه ان التكبیرات اربع لكن يا ضعيف [رواية ابی عائشة الاموی جليس ابی هریرة وهو مجھول - 01:18:52](#)

عبدالرحمن بن ثابت ايضا في ثوبان عنسي وايضا فيه كلام الحديث ضعيف. وجاء في رواية من حديث عبد الله ابن عمرو ان التكبيرات الركعة الثانية اربع عند ابي داود. لكن اشار ابو داود الى ان الصواب انها خمس. وان الراوي وهم وان الثقات - 01:19:09 من الحفاظ والكتاب كانوا يجدهم خمس وهذا هو الصواب جزما ان التكبيرات سبع في الاولى وخمس في الثانية القراءة بعد التكبيرات الركعتين جميعا ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة والمسألة فيها خلاف كثير - 01:19:28

والصحابة جاء عنهم نقلات عن ابي موسى كما تقدم وعن حذيفة وعن ابن مسعود جاء خلاف في هذا وهو سنة وهو سنة انما لدت عليه السنة في الاخبار المرفوعة نوح عليه السلام انها سبع - 01:19:47

وخمس يرفع يديه مع كل تكبيرة لعموم الادلة في رفع اليدين في تكبيرة في في تكبيرة حال القيام حال القيام وجاء في حديث وائل ابن انه يرفع يديه مع التكبير. قال الامام احمد رحمه الله هذا عندي تدخل فيه صلاة العيد - 01:20:05 من ابلغ الاستدلال بالاطلاق باطلاق الحديث وعدم التقيد وهذه طريقة المتقدمين رحمة الله عليهم كانت استدلالهم بالعموم والاطلاق من احسن الاستدلال مما يغريك عن كثير من التكلفات او الاجتهادات الضعيفة والتعليلات الضعيفة وهي طريقة البخاري رحمه الله في صحيحه حتى ان بعض المسائل - 01:20:29

تكون كالمنصوص المنصوص لقوه العموم وقوه دخول الافراد. حينما تتأمل وتتنظر فان هذه الافراد المذكورة اه تكون يكون دخولة واضح. سبق ان ذكرت عدة امثلة اه موجودة في صحيح البخاري في بعض الدروس - 01:20:57 قال وان يرفع يديه مع كل تكبيرة وجاء حديث عند ابي داود ابن عمر والحديث ابن عمر في في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في تكبيرة الاحرام يرفع يديه عند في تكبيرة الاحرام - 01:21:17 اذا كبر اذا قام رفع يديه اذا ركع اذا رفع جاء في رواية عند ابي داود من رواية بقية قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي اخره - 01:21:32

ويرفع يديه في كل تكبير قبل الركوع هذه رواية يعني المهمات الروايات ومن مهمات الزوائد من مهمات ويرفع يديه في كل تكبير قبل الركوع. وقد خفي على ابن الترمذاني رحمه الله فاعل في على حاشيته على البيهقي فاعلها - 01:21:51 البقية وقال انه مدلس ولم يصرح عن آآ الزبيدي محمد وليد الزبيدي تلميذ شيخه وتلميذ الزهري وخفي عليه انه قد صرخ عند ابي داود وانا رأيت تصريحه عند ابي داود صرخ رحمه الله وشيخ ابي داود محمد مصطفى الحمصي هو مدلس - 01:22:16 ويدرس تدريس تسوية كما يقول ابو زرعة. لكن ايضا صرخ ومدلس تدريس تسوية اذا صرخ عن شيخه لانه لا بد ان يصرخ هو ويصرخ شيخه ثم من فوقه ينظر هل - 01:22:38

الذى فوق شيخه نسخة مطردة في هذه الحال لا يظفر لو لم يصرح بالتحديث فان كانت النسخة غير معروفة ومحتملة فلا بد ان يصرح وان كانت كما يقال الجادة فلا يظفر. لانه معروف - 01:22:53

وهذا مين هذا؟ فان شيخه شيخ البقية وهو محمد الزبيدي من اخص تلاميذ الزهري وروايته عنه هي الطريق الاشهر الكبير عن سالم عن ابن عمر فهي رواية وطريق معروف وهذا لا يظفر - 01:23:13

في روايته لانه روايته عن الزهري معروفا وليس مدلس رحمه الله. فهذه رواية جيدة اه في دلالتها على الرفع على الرفع قال في كل رکوع قبل في كل تكبير قبل الرکوع - 01:23:35

وان كان هذا ربما ينافي ويقال ان هذا ربما اراد به في الصلاة مفروضة لكن يقال ابن عمر رضي الله عنه مع ورعه تحري في مثل هذا لا يمكن ان يطلق هذا لان الذي يسمع منه - 01:23:53

يفهم انه في كل في كل تكبير قبل الرکوع كما انه في النافلة كذلك في غيرها يدخل فيه النافلة يدخل فيه كل الصلوات التي يصلحها عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ايضا صلاة العيد. قال في كل وكل وكل من ابلغ صيام - 01:24:08

للعموم وخاصة من مثل الصحابة رضي الله عنهم قال ويقول الله اكبر كبرا والحمد لله كثيرا وسبح الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي والله وسلم تسليما كثيرا هذا الذكر قالوا انه يشرع بين التكبيرات بين تكبيرات - 01:24:29

العديين وهذا فيه ثلاثة اقوال هذا هو القول الاول انه يذكر الله ويحمده يحمد الله سبحانه وتعالى يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وان احب قال غير ذلك المقصود انه يذكر الله سبحانه وتعالى بما احب من الذكر - 01:24:50

والقول الثاني انه يسكت بلا ذكر هو قول مالك والقول الثالث انه يوالي بين التكبيرات وقول ابي حنيفة وهو الاظهر والاقرب وهذا القول الذي ذكره هو قول ابن مسعود رضي الله عنه - 01:25:09

قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد رواه عنه البيهقي رواه عنه البيهقي رحمه الله وان الوليد بن عقبة سأله عن صلاة العيد وكيف تصلى؟ فذكره تفصيلا وقال انك تكبر ثم تذكرة الله وتصلى عليه تحمدك وتصلى على النبي وسلم ثم تكبر ثم تحمدك وتصلى عليه - 01:25:26

فذكره التكبيرات مكررة وكان حذيفة موسى معه فقال صدق. اقر على هذا لكن هذا الاثر في ثبوته نظر وفي الاسناد يعني من يحتاج الى النظر في حاله اما من جهة جهالة - 01:25:48

كما تقدم سم المنقول في حديث عبد الله ابن عمرو وعائشة انه كان يكبر سبع تكبيرات وفي الاغلب انه لو كان هنالك ذكر فانه ينقل مثل هذا انه ينقل مثل هذا - 01:26:06

او كان سكت عليه الصلاة والسلام خاصة اذا كان السكت اذا كان يذكر الله فان يسكت يعني بعد بعد التكبيرة تكبيرة الاستفتاح وبعد الثانية فان يكونوا كما يكون بعد التكبير الثاني والثالثة والرابعة والخامسة - 01:26:21

والسادسة بعد السادسة يكون قراءة لا يظهر انه عليه قال خمس مرات الاولى ولو كان يسكت بمقدار هذا الذكر ونحوه خمس مرات لا يمكن ان يسكت عنه عن الصحابة ولا يسألوهن - 01:26:40

اذا كانوا سألوه عن سكته مرة واحدة في صلاة الفجر مما سأله ابو هريرة عن سكته بين التكبير والقراءة ماذا يقول فيه سؤالهم عن مثل هذا من باب اولى ولهذا الامر والله اعلم - 01:27:01

انه يوالي بين التكبيرات بلا سكت مقدار ما يتعدى اليه النفس او سكت مقدار اذا كان اماما يعني يفرغ من خلفه من التكبير وان احب قال غير ذلك - 01:27:16

نعم قال رحمه الله نعم يصلبها ركعتين قبل الخطبة نعم نعم ويسن ان يرجع من طريق اخر لا ويصلبها. يظهر انها ليست عطف استئنافية وهذا ما في اشكال يصلبها ركعتين - 01:27:35

ومثل ما تقدم تقدمت مع اكثرب من مرة اكثرب ما تقدم معنا وهذا واضح يصلبها ركعتين قبل الخطبة. نعم لاجل الذكر الامام او كان يعتقد انه يزرع الامام كان يعتقد انه - 01:28:06

اي نعم الله اعلم الله يعني لان هذا ذكر يحتاج ان يقال اذا كان ذكر في هذا الموطن الخاص يحتاج ان يقال يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل لو كان المكان موطن ذكر - 01:28:34

الاصل وتأخر الامام في هذا نقول لا لا سكت فيها لا سكت فيها لو انك جلست في الشرق الاوسط والامام طول وانتهيت على القول بانه لا يقول بعد الصلاة على النبي عليه السلام فانك تدعوا - 01:28:54

اذكر الله عز وجل ولا ولا سكت فيها. اما في هذا الموطن يمكن قد يقال والله اعلم ان لما نقل عن بعض الصحابة لكن الشأن في ثبوته وان دار الامر بين سكته - 01:29:12

وبين ذكري ان يذكر الله سبحانه وتعالى محتمل وخاصة آن هذا الموطن او هذا المكان حتى الان لم يشرع في القراءة جعل الموطن موطن ثناء الموز موطن ثناء مثل لو انك مثلا - 01:29:29

يعني لو ان انسان قال دعاء الاستفتاح قال دعاء استفتاح طويل لانه يعلم ان الامام يطيل القراءة وهو لا يحفظ شيء من القرآن مقال دعاء استفتاح لاجل ان يستدرك حتى لا يقف بلا - 01:29:51

القراءة يمكن يقال انه لانه لا زال في موطن ذكر والتكبير نوع ثناء ويدرك الله من حيث الجملة وينوي انه كالثناء التابع للاستفتاح انا محتمل اما فالله اعلم يعني ما عندي فيه علم - 01:30:14

يؤيد ان الموطن موطن ذكر ما بين تكبيرة الاحرام الى القراءة الذكر فيها التكبير القراءة الذكر المشروع هو التكبير يعني التكبير هو ذكره مشروع التكبير صحيح فسرده هو ذكر حتى لا نبحث عن - [01:30:33](#)

ولم يدل الدليل على انه ذكر بين الذكر مشروع في هذا اليوم قبل صلاة العيد حتى هذا ربما انه يؤيد قول من قال بأنه يسرد التكبير وانه هو الذكر المشروع بين نعم وهذا هو التعليل سبق يعني سبق ان - [01:30:56](#)

يعني انهم قالوا ان الذكر هذا هو الذكر المشروع في هذا عن هذا الذكر ايضا ذكر مع التكبير يقول الله اكبر قل الله اكبر يتاخر يعني الذكر فانه تأخر عن السنة - [01:31:15](#)

تأخر عن السنة هذا في حق الامام منفرد هذا واضح على القول بان ينزل. لكن في الحق المأمور حينما يكبر الامام وينتظر ويفصل بين التكبيرتين هذا هو موضوع النظر هل يقال انه يسكت - [01:31:38](#)

او يقال الصلاة لا سكوت فيها لا سكوت فيها هذا هو موضع الاهتمام قال رحمة الله ثم يقرأ جهرا في الاولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية. لعل نقف على هذا تأخينا - [01:31:57](#)

ثم يقرأ الاولى بعد الفاتحة يسبح وبالغاش في الثاني. هنا لما ثبت في صحيح مسلم من حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في العيدين وربما اجتمع في يوم واحد فقرأ بهما فيهما - [01:32:16](#)

وثبت في صحيح مسلم ان عمر رضي الله عنه سأل ابا واقر الليبي يوم العيد ما كان يقرأ عليه الصلاة والسلام صلاة العيد قال بقاف واقتربات واقتربات جاء ايضا في حديث جابر بن سمرة عند الترمذى ايضا قراءة سبح - [01:32:34](#)

والغاشم يرعى تسبيح وراجل وهذا هو السنة والسنة ولو قرأ فيهما بغير هاتين السورتين اجزأ قوله جهرا هذا واضح ان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا قراءة النبي عليه الصلاة والسلام - [01:32:57](#)

مثل ما نقلوا قراءته في الجمعة ومعلوم انهم لم ينقلوا قراءته على هذا الوجه الا لانه جهر عليه الصلاة والسلام ولها نقلوا قراءته ولما كانت قراءتي السرية في صلاة في الصلوات النهارية - [01:33:16](#)

صلاة الجمعة نقلوا احيانا كان ربما جهر بالقراءة ربما جهر بالقراءة في الاية والآياتين. ربما عرفوا السورة يقرأها لانه يجهر احيانا اللي يرفع صوته احيانا في قراءته عليه الصلاة والسلام - [01:33:33](#)

ايضا من جهة المعنى قالوا انه يوم اجتماع وهذا اجتماع اعظم اجتماع الجمعة ان السنة ان يجتمعوا مهما امكن كل ما امكن يجتمعوا اهل البلد اهل الحي في مصلى واحد في مكان واحد فهو اللاتم والاكمال - [01:33:51](#)

كما انه يكون يجهز بهم صلاة الجمعة فكذلك في صلاة العيدين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:34:11](#)